المقدار لا الشبع والتمر قد يصلح للاستيفاء فاقيم مقام الغداء وانما
اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والواجب منه الوسط
وهو الاكلتان لان الاكثر في العادة ثلث مرات والاقل مرة كذا في غاية
البيان بخلاف بر فقط او خبز شعير بالادام فانه لا يتوفى منه حاجته
الا بالادام بخلاف خبز البر او اعطى عطف على اشبعهم كل ربع صاع
بر ونصف صاع شعير او تمر او مثل بر ومنوي شعير جاز جزاء لقوله
اذا اشبعهم وما عطف عليه فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ
بالكيل نصف صاع بر او صاع شعير او تمر وكذا من بر ومنوي شعير او تمر
يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر ولما كانت هذه الاشياء
متحدة الجنس لان الكل من حيث الاطعام جنس واحد جاز تكميل احدهم
بالآخر ولكذلك القيمة كما عرفت بخلاف اعتاق نصف رقبة وصيام
شهر لتعذر تكميل احدهما بالآخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع
لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس وبخلاف اطعام نصف صاع
تمر قيمته نصف صاع بر لما عرفت من عدم جواز ادائه ما هو من الاعداد
المنصوصة قيمة اذا كان اقل قدرا مما قدره الشرع وان كان اكثر من الآخر
او مثله قيمة اطعم اي ستين مسكينا كلا منهم صاع بر عن ظهارين
لم يصح الا عن احدهما وعن افطار وظهار صح عنهما لان النية تعمل
عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت المنية
والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى
وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصلح لجعلها للظهارين بل لظهار واحد بخلاف
ما اذا افترق في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر كصوم اربعة
اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين
فانه صحيح وان لم يعين واحدا لان الجنس في الظهارين متحد
فلا يجب التعيين ولاي للمظاهر في اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين
ان يعين لاي منهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد
لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغت
بقي مطلق النية فله ان يعين ايتهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء يوضحه

انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى
من القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما
عبد ظاهر كفر بالصوم فقط اي صوم شهرين اذ لا ملك له فلم يكن
من اهل التكفير بالمال وقال النخعي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة
لانه شرع زجرا كالحدود ولا تعتد عنه بالمال بان اعتق عنه او اطعم
لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه باب
اللعان هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به ما في الخامسة
من لعن الرجل نفسه ومن قبول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم
للعن وشرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد
القذف ومقام حد الزنا في حقها بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنها
حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف في حقه ان هلال بن
امية جاء الى رسول الله ﷺ وقال غبت عن امرأتي سنتين فلما رجعت
وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بي فقال رسول الله ﷺ ائت
باربعة شهود والا فحد على ظهرك فقال هلال رأيت بعيني يا رسول
الله واعاد هذه المقالة ثم قال والذي لا رجو من الله تعالى ان يجعل لي
مخرجا فانزل الله تعالى هذه الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام
حد القذف في جانب الزوج حيث لم يحد هلال بقذفه ثم الدليل على انه
قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة ان هلالا لما رماها بالشريك بن السحماء
حيث قال وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بي مما قال رسول الله ﷺ
ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا حمشا
فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال ﷺ لولا الايمان سبقت
لكان لي ولها شان وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا
في جانب المرأة كذا في المبسوط وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد
التلاعن لحصول البينونة التامة وشرطه قيام الزوجية حتى اذا طلقها
بائنا او ثلاثا فقط ولم يجب الحد وسيأتي بيانه في آخر الباب ان شاء الله
تعالى وكون الملاعن صحيحا ممن قذف بالزنا زوجته العفيفة اي البريئة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)